



الجمعية الخيرية للعمل التطوعي بمنطقة تبوك  
ترخيص رقم ٨٠٤

## لائحة المشتريات بالجمعية الخيرية للعمل التطوعي بمنطقة تبوك



## المشتريات

مادة (١٥٠)

تتألف مشتريات الجمعية من :

١- الأصول الثابتة .

٢- المواد ومستلزمات الصيانة .

٣- المشتريات اللازمة للنشاط .

مادة ( ١٥١ ) :

يكون تأمين مشتريات الجمعية والمذكورة بالمادة ( ١٥٠ ) أعلاه عن طريق السوق المحلي وذلك يتم بأحد الطرق التالية :

التأمين المباشر أو حسب ما تقتضيه الحاجة وحسب ما يوصي به المدير العام أو من ينيبه

مادة (١٥٢)

يتم شراء احتياجات الجمعية بموجب أوامر شراء بعد اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية طبقاً للصلاحيات التي يتمتع بها أو لمن يفوضه

مادة (١٥٣)

يتم إصدار طلبات الشراء كتابة ولا يعتمد التوجيه الشفوي

مادة (١٥٤)

إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في دليل الإجراءات ويعتبر المدير المالي مسئولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات



يكون الشراء بالأمر المباشر بما لا يزيد عن ٦٠٠٠ ريال

الشراء عن طريق المناقصة المحدودة يكون بما لا يزيد عن ٢٠٠٠٠٠ ريال على تشكيل لجنة برئاسة المدير العام والمدير المالي وعضو فني من الإدارة صاحبة طلب الاحتياج

الشراء بما يزيد عن ٢٠٠٠٠٠ ريال يتم عن طريق مناقصة بإخطار مجموعه من الموردين لا تقل عن ٣ مشهود لهم بالكفاءة، وتشكل لجنة دائمة لهذا الغرض برئاسة المسؤول المالي وعضوية المدير التنفيذي والمدير المالي وعضو فني من الإدارة صاحب الطلب الاحتياج

الشراء بما يزيد عن ١٠٠٠٠٠ ريال يكون بواسطة مناقصة عامه وتشكل لجنة برئاسة المسؤول المالي لفتح المظاريف والبت والترسية.

معتمد من قبل أعضاء مجلس الادارة

رئيس مجلس الادارة

محمد بن عبدالعزيز العوده